تم تقديمه عند : كاتب مقاطعة نيويورك 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024 06:49 م رقم الفهرس 659473 \ 2024
نظام الملفات الإلكترونية لمحاكم ولاية نيويورك الوثيقة رقم 1 تم الاستلام في نظام الملفات الإلكترونية لمحاكم ولاية نيويورك - 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024

المحكمة العليا لولاية نيويورك

مقاطعة نيويورك

شركة قطر فارما للصناعات الدوائية ذ.م.م والدكتور/ أحمد بن محمد الحيي السليطي الشاكون (مقدمو العريضة) المملكة العربية السعودية المشتكى ضده (المدعى عليه)	رقم المستند: _____

عريضة تأييد قرار تحكيم أجنبي

يتقدم الشاكيان، وهما شركة قطر فارما للصناعات الدوائية ذ.م.م (يُشار إليها فيما يلي باسم "**قطر فارما**") والدكتور أحمد بن محمد الحيي السليطي (يُشار إليه فيما يلي باسم "**الدكتور السليطي**"، ويُشار إليهما معًا باسم "**الشاكيين/ الشاكيان**")، من خلال وكيلهما الموقع أدناه، بهذه العريضة إلى هذه المحكمة لطلب (1) إصدار أمر بموجب المادة 207 من الباب التاسع من قانون الولايات المتحدة لتأييد حكم التحكيم النهائي والإقرار به الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 2024، (يُشار إليه فيما يلي باسم "**قرار التحكيم**") في دعوى التحكيم بين الشاكيين والمشتكى ضده، المملكة العربية السعودية (يُشار إليه فيما يلي باسم "**المملكة العربية السعودية/ المملكة**")، وفقًا لقواعد التحكيم المعمول بها في المحكمة الدولية للتحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية السارية اعتبارًا من تاريخ 1 مارس 2017 (يُشار إليها فيما يلي باسم "**قواعد غرفة التجارة الدولية**"). (2) إصدار حكم لصالح الشاكيين ضد المملكة العربية السعودية بالمبلغ المنصوص عليه في قرار التحكيم، بما يشمل الفائدة بعد قرار التحكيم وقبل إصدار القرار بواقع 2.82% سنويًا على الصكوك التي تصدرها المملكة العربية السعودية، بالإضافة إلى تكاليف هذه الدعوى، إلى جانب الفائدة بعد إصدار قرار التحكيم بنسبة 9% بموجب المادة 5004 من قانون الإجراءات المدنية والقواعد (يُشار إليه فيما يلي باسم "**قانون الإجراءات المدنية والقواعد**"). (3) منح الشاكيين أي تعويضات أخرى تراها هذه المحكمة منصفة ومناسبة. مرفق نسخة طبق الأصل ودقيقة من قرار التحكيم (**المستند "أ"**) وقواعد غرفة التجارة الدولية (**المستند "ب"**)، جنبًا إلى إقرار إيرين كوليتز، المؤرخ 5 ديسمبر 2024 (يُشار إليها فيما يلي باسم "**إقرار كوليتز**").

الأطراف، الاختصاص القضائي ومكان التحكيم

1- أقام الشاكيان هذه الدعوى المستعجلة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (10 يونيو 1958)، ومرجعها صفحة 2517 في المجلد 21 الذي يحوي المعاهدات والاتفاقيات التي وقعتها الأمم المتحدة (21 U.S.T. 2517)، والصفحة 38 في المجلد 330 من سلسلة معاهدات الأمم المتحدة (330 U.N.T.S. 38) ("**اتفاقية نيويورك**") والفصل الثاني من قانون التحكيم الفيدرالي (يُشار إليه فيما يلي باسم "**قانون التحكيم الفيدرالي**")، والمادة 201 وما بعدها من الباب التاسع من قانون الولايات المتحدة، للحصول على إقرار بقرار التحكيم، وهو حكم تحكيم صادر حسب الأصول لصالحهما وضد المملكة العربية السعودية.

2- الشاكي الأول، شركة قطر فارما للصناعات الدوائية ذ.م.م، شركة ذات مسؤولية محدودة تأسست بموجب قوانين دولة قطر ومسجلة لدى وزارة الاقتصاد والتجارة القطرية، وكائن مقرها المسجل في ص.ب 41119، الدوحة، دولة قطر. (إقرار كوليتز، المستند أ، نقطة رقم 1).

3- الشاكي الثاني، الدكتور أحمد بن محمد الحيي السليطي، مواطن قطري الجنسية ومقيم في دولة قطر، ويشغل منصب رئيس مجلس إدارة شركة قطر فارما ومالك حصة الأغلبية فيها، وعنوانه كائن في منطقة السلطة الجديدة، رقم 40، شارع رقم 970، مبنى رقم 23، الدوحة، دولة قطر. (المرجع السابق، نقطة رقم 2).

4- المشتكى ضده، المملكة العربية السعودية، تُعد دولة أجنبية وفقًا لمدلول قانون حصانات السيادة الأجنبية (يُشار إليه فيما يلي باسم "قانون حصانات السيادة الأجنبية")، المواد 1330 و1332 و1391 (و) و1441 (د) و1602-611 من الباب الثامن والعشرين من قانون الولايات المتحدة.

5- تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص الموضوعي وفقًا للمادة 1330 (أ) من الباب الثامن والعشرين من قانون الولايات المتحدة والاختصاص الشخصي على المملكة العربية السعودية وفقًا للمادة 1330 (ب) من الباب الثامن والعشرين من قانون الولايات المتحدة.

6- تنص المادة 1330 (ب) من الباب الثامن والعشرين من قانون الولايات المتحدة تحديدًا على أن المحاكم الفيدرالية ومحاكم الولايات تتمتع بالاختصاص الموضوعي للنظر في أي دعوى مقامة ضد دولة أجنبية لا تتمتع فيها تلك الدولة بالحصانة السيادية نتيجة لتطبيق استثناء من الحصانة. ولا تتمتع المملكة العربية السعودية بالحصانة السيادية في هذه الدعوى؛ حيث تنص المادة 1605 (أ) (6) من الباب الثامن والعشرين من قانون الولايات المتحدة على أن الدولة الأجنبية لا تتمتع بالحصانة فيما يتعلق بأي دعوى مقامة ضدها بهدف الاعتراف بقرار تحكيم صادر بموجب اتفاقية تحكيم إذا كان "الاتفاق أو الحكم قد يخضع لمعاهدة أو اتفاق دولي آخر سارٍ بالنسبة للولايات المتحدة يدعو للاعتراف بأحكام التحكيم وتنفيذها." المادة 1605 (أ) (6) (ب) من الباب الثامن والعشرين من قانون الولايات المتحدة. ومن ثم، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص الموضوعي في هذه الدعوى بموجب المادة 1330 (أ) من الباب الثامن والعشرين من قانون الولايات المتحدة؛ لأن المملكة العربية السعودية لا يحق لها الحصانة السيادية فيما يتعلق بهذه الدعوى، التي تسعى للاعتراف بقرار تحكيم أجنبي يندرج تحت نطاق اتفاقية نيويورك.

7- تخلت المملكة العربية السعودية أيضًا عن أي حصانة سيادية قد تكون لها في هذه الدعوى بموجب المادة 1605 (أ) (1) من الباب الثامن والعشرين من قانون الولايات المتحدة، التي تنص على الاستثناء من الحصانة في أي دعوى "تتنازل فيها الدولة الأجنبية عن حصانتها سواء صراحةً أو ضمنيًا ...". وتشكل اتفاقية المملكة العربية السعودية على التحكيم خارج أراضيها وفي دولة مُوقعة على اتفاقية نيويورك (وهي المملكة المتحدة في هذه الدعوى) على وجه التحديد تنازلًا ضمنيًا عن الحصانة من أي دعوى متعلقة بالتحكيم. انظر دعوى *Navimpex Centrala Navala, ضد Seetransport Wiking Trader Schiffahrtsgesellschaft MBH & Co., Kommanditgesellschaft*، *989 F.2d 572, 579* (الدائرة الثانية، 1993)، وتعديلاته (25 مايو 1993) (حيث رأت أنه بموجب المادة 1605(أ)(1) عندما توافق هيئة أو جهة تابعة لإحدى الدول على عرض نزاعها على التحكيم، فإنها "تتنازل ضمنًا عن أي دفاع بالحصانة السيادية"؛ حيث "كان عليها أن تتصور تدخل محاكم أي من الدول الأطراف في [اتفاقية نيويورك] في دعوى لإنفاذ قرار التحكيم."")؛ دعوى *تاتنفت Tatneft ضد أوكرانيا*، 301 التقارير الفيدرالية (الإجراءات)، الطبعة الثالثة، 175، 192 (محكمة المقاطعة الأمريكية لمنطقة كولومبيا 2018)، تم تأكيد الحكم، 771 التقارير الفيدرالية (التطبيقات) 9 (دائرة محكمة الاستئناف في واشنطن العاصمة 2019)، تم رفض الشهادة تحت الاسم الفرعي. 140 المحكمة العليا للولايات المتحدة 901 (2020). (حيث رأت أنه نظرًا لأن أوكرانيا وافقت على التحكيم في فرنسا - وهي دولة موقعة على اتفاقية نيويورك - فقد تنازلت عن الحصانة من إجراءات التنفيذ في الدول المُوقِعة).

8- المكان مناسب لانعقاد هذه المحكمة بموجب المادة 503(أ) من قانون الإجراءات المدنية والقواعد، حيث تجاوز المبلغ محل النزاع الحدود القضائية لجميع المحاكم الأدنى اختصاصًا.

اتفاقية التحكيم

أ. موافقة المملكة العربية السعودية على التحكيم

9- قدمت المملكة العربية السعودية عرضًا دائمًا للتحكيم في النزاع بينها وبين الشاكيين من خلال تصديقها على "اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي" (يُشار إليها فيما يلي باسم "**اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي**") المؤرخة بتاريخ 5 يونيو 1981، ومرفق نسخة طبق الأصل ودقيقة من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في المستند ج ضمن إفادة كولينز. وتتألف اتفاقية التحكيم بين الشاكيين والمملكة العربية السعودية من عنصرين: (1) موافقة المملكة العربية السعودية الواردة في المادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي. (2) موافقة الشاكيين الواردة في إخطار التحكيم المؤرخ بتاريخ 28 مارس 2019. ومرفق نسخة طبق الأصل ودقيقة من إخطار التحكيم في المستند د ضمن إقرار كولينز.

10- وقعت المملكة العربية السعودية على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في 5 يونيو 1981، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في المملكة بتاريخ 23 سبتمبر 1985.[1]

11- تنص المادة 17(2) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي على ما يلي:

[1] جرى اعتماد اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي خلال المؤتمر الإسلامي الثاني عشر لوزراء الخارجية (يُشار إليه فيما يلي باسم "المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية") الذي عُقد في بغداد، العراق، في يونيو 1981. وأصبحت هذه الاتفاقية سارية المفعول في 26 فبراير 1988 عندما وقعها عشر دول أعضاء وصادقوا عليها، بما في ذلك المملكة العربية السعودية. انظر تقرير الاجتماع الرابع للجنة متابعة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)، في الفترة من 6 إلى 8 أبريل 1988، الملحق الثاني، الصفحات 56-57، المتاح على الرابط: https://www.comcec.org/wp-content/uploads/2021/07/COMCEC_FC04_88E.pdf.

تم تقديمه عند : كاتب مقاطعة نيويورك 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024 06:49 م رقم الفهرس 659473 \ 2024
نظام الملفات الالكترونية لمحاكم ولاية نيويورك الوثيقة رقم 1 تم الاطلاع في نظام الملفات الإلكترونية لمحاكم ولاية نيويورك : 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024

أ) إذا لم يتوصل الطرفان المتنازعان إلى اتفاق نتيجة لجوئهما إلى التوفيق، أو إذا عجز الموفق عن إصدار تقريره خلال الفترة المحددة، أو إذا لم يقبل الطرفان الحلول المقترحة فيه، فلكل طرف الحق في اللجوء إلى هيئة المحكمين لاستصدار قرار نهائي بشأن النزاع.

ب) تبدأ إجراءات التحكيم بإخطار الطرف الذي يطلب التحكيم للطرف الآخر في النزاع، موضحًا طبيعة النزاع واسم المحكم الذي قام بتعيينه. ويلتزم الطرف الآخر، خلال ستين يومًا من تاريخ تسلم هذا الإخطار، بإبلاغ الطرف الذي يطلب التحكيم باسم المحكم الذي عيّنه. وعلى المحكمين الاثنين اختيار حكم مُرجح له صوت ترجيحي في حالة تساوي الأصوات، خلال ستين يومًا من تاريخ تعيين آخر محكم. وإذا لم يعين الطرف الثاني محكمًا، أو إذا لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم المرجح خلال الفترة المحددة، يمكن لأي من الطرفين طلب استكمال تشكيل هيئة المحكمين من الأمين العام.

12- عقب تسليم الشاكيين إخطار التحكيم (الذي سيتم مناقشته لاحقًا)، عيّن الطرفان محكميهما، ورئيس هيئة المحكمين (يُشار إليها فيما يلي باسم "**هيئة المحكمين**")، واتفقا على أن تقوم غرفة التجارة الدولية (يُشار إليها فيما يلي باسم "**غرفة التجارة الدولية**") بإدارة التحكيم، وأن يتم التحكيم وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية. الشروط المرجعية (يُشار إليها فيما يلي باسم "**الشروط المرجعية**")، 23. مرفق نسخة طبق الأصل ودقيقة من الشروط المرجعية التي تعكس اتفاق الطرفين في **المستند هـ** ضمن إفادة كوليتز.

13- وبناءً على ذلك، قدمت المملكة العربية السعودية موافقتها الكتابية على التحكيم في المادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، بصفتها أحد الطرفين المتعاقدين في الاتفاقية. كما وافقت المملكة العربية السعودية على التحكيم وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية حسب الموضح في اتفاق الطرفين في الشروط المرجعية.

ب. **موافقة الشاكيين على التحكيم**

14- وقعت قطر على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في 26 أكتوبر 2000، ودخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في قطر بتاريخ 5 نوفمبر 2002[2].

15- قُدمت الدعاوى على أساس الاستثمار ضد المملكة العربية السعودية حسب الأصول للتحكيم وفقًا لاتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، بوصفها من "المستثمرين" بموجب المادة 1(6) من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، ووجدت هيئة المحكمين أن لها الاختصاص القضائي على الطلبات المقدمة من الشاكيين.

16- قدم الشاكيان موافقتهما الكتابية على التحكيم وفقًا للمادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في إخطار التحكيم الخاص بهما، إفادة كوليتز، المستند د، إخطار التحكيم، 11. وبناءً عليه، بموجب المادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، تمثل موافقة الشاكيين على التحكيم، إلى جانب موافقة المملكة العربية السعودية التي تنعكس على وضعها بصفة طرف متعاقد في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، اتفاقًا للتحكيم واجب التنفيذ.

17- كما وافق الشاكيان على التحكيم وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية وفق المبين في اتفاق الطرفين في الشروط المرجعية. إفادة كوليتز، المستند هـ، الشروط المرجعية، 23.

ملخص النزاع

18- شركة قطر فارما، هي شركة لتطوير وتصنيع وتوزيع المنتجات الدوائية، تأسست في عام 2006 في الدوحة، قطر، على يد الدكتور السليطي. إقرار كوليتز، المستند أ، قرار التحكيم، الفقرة 102. تم إنجاز الأعمال في مصنع قطر فارما في الدوحة في عام 2009، وفي تلك المرحلة بدأت قطر فارما في تصنيع أكياس المحاليل الوريدية وزجاجات المحاليل الوريدية. المرجع نفسه، الفقرة 105. وبمرور الوقت، قامت قطر فارما بإضافة خطوط إنتاجها لتشمل محاليل الغسيل، ومحاليل غسيل الكلى والأدوية الموضعية. المرجع نفسه. وبحلول عام 2016، كانت تدير الشركة 14 خط إنتاج مختلف.

19- اتخذت قطر فارما في عام 2010 قرارًا بالتوسع في السوق السعودي، مستندةً إلى موقعه الجغرافي القريب وتعداده السكاني الكبير وسوقه الدوائي متزايد النمو. المرجع نفسه. بدأت قطر فارما عملياتها بالتعاون مع وكيل سعودي محلي مرخص (المرجع نفسه، الفقرة 108). إلا أنه في عام 2013، أنشأت قطر فارما فرعًا محليًا في المملكة العربية السعودية تحت اسم مؤسسة قطر للحلول الدوائية ("**مؤسسة قطر**

[2] وقعت دولة قطر وصادقت على اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي في عامي 2000 و2002 على التوالي. انظر قائمة الدول الأعضاء التي وقعت/ صادقت على الاتفاقيات والأنظمة المختلفة للتعاون الاقتصادي والتجاري والفني بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي، المتاحة على الرابط: https://www.oic-oci.org/upload/pages/conventions/en/accords_oct_30_en.pdf.

تم تقديمه عند : كاتب مقاطعة نيويورك 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024 06:49 م رقم الفهرس 659473 \ 2024
تنظام الملفات الإلكترونية لمحاكم ولاية نيويورك الوثيقة رقم 1 تم الاستلام في نظام الملفات الإلكترونية لمحاكم ولاية نيويورك : 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024

للحلول الدوائية")، وسجلت قطر فارما مكتب الفرع في السجل التجاري السعودي، كما أنشأت مكتبًا علميًا محليًا وعددًا من المستودعات بما يتوافق تمامًا مع النظام السعودي. المرجع نفسه، الفقرات 111-114. وفي عام 2014، وسّع الدكتور السليطي نطاق تواجد الشاكين في المملكة العربية السعودية من خلال تأسيس شركة نقل باسم شركة القمة للنقل والشحن والتخزين ("القمة")، التي قدمت خدمات تأجير الشاحنات لمؤسسة قطر للحلول الدوائية لنقل المنتجات بين دولة قطر والمملكة العربية السعودية. المرجع نفسه، الفقرة 115.

-20 في عام 2016، وفي ضوء نجاحها، بدأت قطر فارما في دراسة طرح أسهمها للاكتتاب العام الأولي في بورصة قطر. المرجع نفسه، الفقرة 127، إلا أنه بتاريخ 5 يونيو 2017، وقبل أن تتم عملية الاكتتاب العام الأولي، أعلنت المملكة العربية السعودية (وعدة دول أخرى من بينها مصر والإمارات العربية المتحدة والبحرين)، عبر بيان صحفي، عن حصار ضد قطر. المرجع نفسه، الفقرة 140. المرجع نفسه، الفقرة 142. وتحديدًا، تضمن الحصار ما يلي: (1) قطع العلاقات الدبلوماسية والقنصلية مع قطر؛ (2) إغلاق جميع وسائل الاتصال من وإلى قطر؛ (3) منع جميع المعابر من قطر إلى أراضيها ومجالها الجوي ومياهها؛ (4) حظر سفر المواطنين السعوديين إلى قطر أو عبرها؛ (5) إلزام المواطنين السعوديين المقيمين في قطر بمغادرتها خلال 14 يومًا؛ (6) أمر المواطنين القطريين الزائرين أو المقيمين في الأراضي السعودية بالمغادرة خلال 14 يومًا ("الإجراءات"). المرجع نفسه، الفقرة 142.

-21 كان للإجراءات أثر سلبي فوري على أعمال الشاكين. المرجع نفسه، الفقرة 990. فعقب إغلاق المملكة العربية السعودية للمنفذ الحدودي الوحيد لقطر، لم تعد الشاحنات التابعة لشركة القمة قادرة على توريد المنتجات الطبية لعملاء الشاكيين في المملكة العربية السعودية - ناهيك عن عملائهم في أماكن أخرى في الخليج. المرجع نفسه، الفقرة 990. كما أُجبر جميع الموظفين القطريين العاملين لدى مؤسسة قطر للحلول الدوائية في المملكة العربية السعودية على مغادرة البلاد. المرجع نفسه. وخلال هذه الفترة، قامت هيئة الغذاء والدواء السعودية ("هيئة الغذاء والدواء السعودية") أيضًا بإغلاق مستودع الشاكين في الرياض وتشميعه بالقوة. المرجع نفسه، الفقرة 895. وبعد ذلك بفترة، حدث سطو على مستودع الرياض، أسفر عن تدمير معظم المستندات وأجهزة الحاسوب الخاصة بالشاكيين. المرجع نفسه، الفقرة 903. تسببت الإجراءات في انهيار مبيعات مؤسسة قطر للحلول الدوائية في المملكة العربية السعودية، وهو ما أدى إلى انخفاض كبير في إيرادات قطر فارما، التي كان السوق السعودي يمثل مصدرًا رئيسيًا لإيراداتها في وقت فرض الإجراءات. المرجع نفسه، الفقرتان 990-91.

-22 وبعد فشل أعمالهما في المملكة العربية السعودية، شرع الشاكيان في إجراءات التحكيم، على سند أن المملكة العربية السعودية عندما فرضت الإجراءات قد خالفت التزاماتها بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي التي تقتضي ما يلي: (1) توفير الحماية والأمن الكاملين لاستثماراتهما (المادة 2)؛ (2) منح الشاكيين وموظفيهما التصاريح اللازمة للدخول والخروج والإقامة (المادة 5)؛ (3) معاملة الشاكيين معاملة لا تقل تفضيلًا عن معاملة المستثمرين المنتمين للدول غير الأطراف في اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي (المادة 8)؛ (4) عدم نزع ملكية استثماراتهما (المادة 10). المرجع نفسه، الفقرة 482. وكما هو موضح بالتفصيل أدناه، ترى هيئة المحكمين بالإجماع أن المملكة العربية السعودية قد خالفت التزاماتها بموجب المواد 2 و5 و8 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار التحكيم

-23 وكما هو موضح أعلاه، شرع الشاكيان في التحكيم عن طريق توجيه إنذار التحكيم إلى المملكة العربية السعودية في 28 مارس 2019. والذي استند إلى المادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي - والتي تنص على أحكام التحكيم في النزاعات بين مستثمر متعاقد مع طرف آخر متعاقد.

-24 وتماشيًا مع أحكام المادة 17، عين الشاكيان السيد تشارلز بونسيت Charles Poncet مُحكِمًا عنهما بالتزامن مع توجيه إنذار التحكيم من جانبهما. إقرار كولينز، المستند أ، قرار التحكيم، الفقرة 8. وفي 27 مايو 2018، عينت المملكة العربية السعودية الأستاذ الدكتور نسيب زيادة Nassib G. Ziadé مُحكِمًا عنها. المرجع نفسه، الفقرة 14. ثم اتفق الطرفان على إجراء تعيين رئيس الهيئة، الأستاذ الدكتور خوان فيرناندیز أرمستو Juan Fernández-Armesto. المرجع نفسه، الفقرة 15؛ انظر أيضًا المرجع نفسه، الفقرات 22-32. وقد شكل هؤلاء المحكمون الثلاثة هيئة المحكمين.

-25 كما اتفق الطرفان على أن "تتولى غرفة التجارة الدولية إدارة التحكيم وفقًا لقواعد غرفة التجارة الدولية لعام 2017." المرجع نفسه، الفقرة 20. دوّن الطرفان هذا الاتفاق في وثيقة تحديد نطاق التحكيم. انظر إقرار كولينز، المستند هـ، وثيقة تحديد نطاق التحكيم، الصفحتان 21-22.

تم تقديمه عند : كاتب مقاطعة نيويورك 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024 06:49 م رقم الفهرس 659473 \ 2024
تم الاستلام في نظام الملفات الإلكترونية لمحاكم ولاية نيويورك الوثيقة رقم 1 بتاريخ 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024

26- خلال إجراءات التحكيم، تولى عدد من المحامين تمثيل المملكة العربية السعودية، من بينهم محامون من: مكتب 3 فيرولام بيلدينجز جرايز إن، وجرينبرج تراوريج خالد الثبيتي للمحاماة، وإنيو لو إل إل بي (*Verulam Buildings Gray's Inn, Greenberg Traurig Khalid Al-Thebity9 Law Firm, Enyo Law LLP*).[3] قدمت المملكة العربية السعودية عدة مذكرات خطية خلال الإجراءات، يشمل ذلك مذكرة الدفاع، والمذكرة الجوابية، والمذكرة اللاحقة للجلسة.

27- عَقَدَت هيئة المحكمين الجلسة الإجرائية الأولى بتاريخ 10 فبراير 2021؛ حيث ناقَشَت مع الطرفين الجدول الزمني الإجرائي المتفق عليه وطلب الشاكيين باتخاذ تدابير مؤقتة. إقرار كولينز، المستند أ، قرار التحكيم، الفقرة 48. ولم يطلُب الشاكيان في النهاية أي تعويض محدد من هيئة المحكمين، ومن ثم مضى الجدول الإجرائي لهيئة المحكمين أولًا في تناول طلب المملكة العربية السعودية بتجزئة الدعوى قبل التطرق إلى موضوع اعتراضات المملكة العربية السعودية المتعلقة بالاختصاص والمقبولية أو المطالبات الموضوعية للشاكيين. المرجع نفسه، الفقرة 51.

28- في 15 أكتوبر 2021، قَرَّرَت هيئة المحكمين، بأغلبية الأصوات، رَفض طلب المملكة العربية السعودية بتجزئة الدعوى وضَمَّت اعتراضاتها المتعلقة بالاختصاص والمقبولية إلى مرحلة النظر في موضوع الدعوى. المرجع نفسه، الفقرة 55.

29- وعقب تقديم مذكرات الطرفين بشأن موضوع الدعوى، عقدت هيئة المحكمين جلسة استماع للأدلة من 22 مايو 2023 حتى 2 يونيو 2023 في المركز الدولي لتسوية المنازعات في لندن، المملكة المتحدة؛ حيث استَمَعَت هيئة المحكمين إلى شهادات الشهود والخبراء. المرجع نفسه، الفقرة 82. عُقِدَت جلسات الاستماع بمشاركة من محامي المملكة العربية السعودية جميعهم.

30- وفي 29 سبتمبر 2023، قَدَّمَ الطرفان المذكرات اللاحقة للجلسة. المرجع نفسه، الفقرة 88. وفي 6 نوفمبر 2023، عقدت هيئة المحكمين جلسة الاستماع الختامية، والتي عُقِدت بمشاركة من محامي المملكة العربية السعودية جميعهم. المرجع نفسه، الفقرة 90.

31- وعقب ذلك بوقت قصير، قَدَّمَ الطرفان بيانات بالتكاليف، وفي 12 أغسطس 2024 أعلَنَت هيئة المحكمين اختتام الإجراءات. المرجع نفسه، الفقرة 100.

قرار التحكيم

32- أصدرت هيئة المحكمين قرار التحكيم في 23 أكتوبر 2024.

33- ومن حيث الاختصاص، رفضت هيئة المحكمين اعتراض المملكة العربية السعودية بأنها تفتقر إلى الاختصاص بموجب المادة 17 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لأنّه طُلب من الطرفين الدخول في عملية التوفيق كشرط مسبق للتحكيم، ولكنهما لم يفعلا ذلك. إفادة كولنز، المستند أ، الفقرة 287.

34- وفيما يتعلق بالمقبولية، رفضت هيئة المحكمين بالإجماع دفاع المملكة العربية السعودية بأن الشاكيين لا يحق لهم التمتع بالحماية بموجب اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لأن استثماراتهم في المملكة العربية السعودية لم تمتثل للقانون والأنظمة السعودية. المرجع نفسه، الفقرة 479.

35- وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية، خلصت هيئة المحكمين بالإجماع إلى أن المملكة العربية السعودية أخلت بالتزاماتها بموجب المواد 2 و5 و8 من اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي. المرجع نفسه. الفقرتان 1168-69.

36- وفيما يتعلق بالمادة 2، قامت هيئة المحكمين بتحليل إذا ما كان الإجراءان اللذان اتخذتهما الهيئة العامة للغذاء والدواء والمتمثلان في: (1) إصدار أمر الحجز الذي يحظر التصرف في المنتجات الصيدلانية الخاصة بالشاكيين والمتبقية في مستودع الرياض أو إتلافها؛ و(2) تشميع أبواب مستودع الرياض وحظر التردد عليه - يشكلان انتهاكًا لالتزامات المملكة العربية السعودية ببند الحماية والأمن الكاملين. المرجع نفسه. الفقرة 895. وعلى الرغم من أن هيئة المحكمين لم تجد أدلة كافية على أن الإجراء الأول قد شابه قصور (أو خلل)، وذلك على ضوء "الاحترام والتقدير للهيئة العامة للغذاء والدواء" (المرجع نفسه الفقرة 899)، ترى هيئة المحكمين أن الإجراء الثاني - المتعلق بقرار الهيئة بتشميع المستودع - "ليس له مسوغ". المرجع نفسه. الفقرة 903. ونتيجةً لذلك، خلصت هيئة المحكمين إلى أن "تقصير الهيئة العامة للغذاء والدواء والشرطة [السعودية] في اتخاذ أي إجراء لحماية المستودع" - الذي تعرض للنهب في نهاية المطاف - يؤكد أن المملكة العربية السعودية لم تمتثل لالتزامها بمنح استثمارات الشاكيين الحماية والأمن الكاملين. المرجع نفسه. الفقرة 904.

---

[3] تولت شركة سكوايرباتون بوجز إل إل بي في البداية تمثيل المملكة العربية السعودية، حتى خلَّ محلها مكتب 3 فيرولام بيلدينجز جرايز إن ومكتب إنيو لو إل إل بي. إقرار كولينز، المستند أ، قرار التحكيم، الفقرتان 59، 62. وكان السيد خالد الثبيتي مستشارًا للمملكة العربية السعودية طوال إجراءات التحكيم.

37- وخلصت هيئة المحكمين أيضًا إلى أن قرار المملكة العربية السعودية بإلغاء تصاريح العمل والإقامة للدكتور السليطي وغيره من موظفي مؤسسة قطر للحلول الدوائية الآخرين، ينتهك المادة 5 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي. المرجع نفسه. الفقرة 912. وعلى وجه التحديد، ترى هيئة المحكمين أن المملكة العربية السعودية عجزت عن تحديد "القوانين واللوائح" التي استند إليه قرار إلغاء هذه التصاريح، وفي ضوء عجزها عن ذلك، فإن المملكة العربية السعودية "مُنعت من التذرع بالدفع بأن إلغاء التصاريح يتوافق مع قوانينها ولوائحها." المرجع نفسه.

38- واتفقت هيئة المحكمين كذلك مع الشاكيين على أنه، عملًا بالمادة 8 من اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي، يتعين على المملكة العربية السعودية أن تمنح الشاكيين واستثماراتهما معاملة لا تقل تفضيلًا عن المعاملة التي تمنحها المملكة العربية السعودية للمستثمرين الأجانب الآخرين. المرجع نفسه. الفقرة 911، وهو ما يعني أنه يحق للشاكيين الحصول على نفس الحماية التي يحصل عليها المستثمرون من الدول الأخرى بموجب اتفاقيات الاستثمار الدولية الأخرى التي تبرمها المملكة العربية السعودية، بشمل ذلك اتفاقية الاستثمار الثنائية بين المملكة العربية السعودية والنمسا ("**اتفاقية الاستثمار الثنائية بين المملكة العربية السعودية والنمسا**"). المرجع نفسه. وفي هذا، تقضي المادة 2 من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين المملكة العربية السعودية والنمسا، بأن يحصل المستثمرون على معاملة عادلة ومنصفة تحول دون الإضرار باستثماراتهم في ضوء اتخاذ تدابير تعسفية. المرجع نفسه. الفقرة 911. وعليه، خلصت هيئة المحكمين إلى أن تلك الإجراءات والتدابير كانت تعسفية وتنتهك المادة 2 من اتفاقية الاستثمار الثنائية بين المملكة العربية السعودية والنمسا، وبالمثل المادة 8 من اتفاقية منظمة التعاون الإسلامي. المرجع نفسه. الفقرة 888.

39- ولهذه الأسباب، حكمت هيئة المحكمين لصالح الشاكيين بتعويضات قدرها: (1) مبلغ 276,783,057 ريال قطري لشركة قطر فارما؛ (2) مبلغ 62,373,653 ريالًا سعوديًا للدكتور السليطي؛ (3) مبلغ 24,142,807 ريالات قطرية للدكتور السليطي. كما ألزمت هيئة المحكمين المملكة العربية السعودية بأن تدفع للشاكيين، بعد صدور قرار التحكيم، معدل عائد قدره 2.82% مقابل الصكوك التي أصدرتها المملكة العربية السعودية من تاريخ صدور الحكم حتى تاريخ السداد الكامل.[4] تلتمس هذه العريضة من هذه المحكمة الإقرار بقرار التحكيم الصادر.

الغرض من هذه العريضة

40- يذكر الشاكيان بالادعاءات الواردة في الفقرات من 1 إلى 39 ويشيران إليها باعتبارها جزءًا لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

40- تنص المادة الثانية من اتفاقية نيويورك على أن: "مصطلح "اتفاق مكتوب" يشمل شرط تحكيم في عقد أو اتفاق تحكيم، موقّع عليه من الطرفين أو وارد في رسائل أو برقيات متبادلة."

42- يشكل اتفاق التحكيم المنصوص عليه في الفقرات من 9 إلى 17 من هذه الوثيقة "اتفاقًا مكتوبًا" بالمعنى المقصود في الفقرة الثانية من المادة الثانية باتفاقية نيويورك.

43- نشأ قرار التحكيم عن علاقة قانونية تجارية بالمعنى المقصود في المادة 202 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية رقم (9).

44- صدر قرار التحكيم في المملكة المتحدة، وهي دولة موقّعة على اتفاقية نيويورك، وهي دولة غير الدولة التي يُلتمس فيها الإقرار بقرار التحكيم وتنفيذه.

45- دولة قطر والمملكة العربية السعودية هما أيضًا من الدول الموقعة على اتفاقية نيويورك.

46- إن قرار التحكيم نهائي وملزم بالمعنى المقصود في اتفاقية نيويورك والفصل 2 من قانون التحكيم المالي.

47- لا يسري نفاذ أي من أسباب الرفض أو الإرجاء المنصوص عليها في اتفاقية نيويورك على قرار التحكيم الماثل.

48- يلزم الاعتراف بقرار التحكيم، وإصدار حكم بشأنه، عملًا بالمادة الثانية من اتفاقية نيويورك والمادة 207 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية رقم (9).

---

[4] *الصكوك* هي أدوات مالية تصدرها الدول والمؤسسات الإسلامية، بأساليب متفق عليها وفقًا للشريعة الإسلامية، وتُعد بديلًا عن السندات التقليدية في نظام الاستثمار الإسلامي، وهي تُمثل حصة ملكية (وليست قرضًا)، وتُقدر عند الشراء وعند الاسترداد، ويمثل الفرق في القيمة العائد الاقتصادي لحاملها. إقرار كولينز، المستند أ قرار التحكيم، الفقرة 1133. كما هو موضح في قرار التحكيم، إن هيئة المحكمين منحت للشاكيين صكوكًا على المبالغ الممنوحة "لتعويضهم تعويضًا كاملًا" عن خسائرهما نظير عدم إعادة الاستثمار. المرجع نفسه. الفقرة 1137

تم تقديمه عند : كاتب مقاطعة نيويورك 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024 06:49 م رقم الفهرس 659473 \ 2024
تقديم الملفات الإلكترونية لمحاكم ولاية نيويورك الوثيقة رقم 1 تم الاستلام في نظام الملفات الإلكترونية لمحكمة ولاية نيويورك : 05 كانون الأول (ديسمبر) 2024

وبناءً على ما تقدم، يلتمس الشاكيان مع فائق الاحترام ما يلي:

(أ) أن تصدر المحكمة حكمًا عملًا بالمادة 207 من قانون الولايات المتحدة الأمريكية رقم (9) للإلزام بالإقرار بقرار التحكيم الصادر ضد المملكة العربية السعودية.

(ب) وأن تصدر المحكمة، استنادًا إلى قرار التحكيم، حكمًا ضد المملكة العربية السعودية يقضي بإلزامها تجاه الشاكيين بسداد المبالغ المنصوص عليها في قرار التحكيم، وهي على النحو التالي:

(1) 276,783,057 ريالًا قطريًا لشركة قطر فارما،

(2) 62,373,653 ريالًا سعوديًا و24,142,807 ريالات قطرية للدكتور السليطي،

(3) (أ) الفائدة المستحقة عن فترة ما قبل صدور قرار التحكيم بنسبة 2.82% على الصكوك الصادرة من المملكة العربية السعودية، للفترة التي تبدأ اعتبارًا من 5 ديسمبر 2018 حتى صدور الحكم المذكور هنا، و(ب) الفائدة المستحقة بعد صدور قرار التحكيم وفقًا للنسبة القانونية البالغة تسعة بالمائة (9%).

(ج) وأن يُمنح الشاكيان أي تعويض أو انتصاف آخر قد يكون مناسبًا.

في: نيويورك، نيويورك

بتاريخ: 5 ديسمبر 2024

مع خالص التقدير والاحترام،

(مثبت توقيع)

جيمس بيرغر (James E. Berger)

جيمس بيرغر (James E. Berger)
إيرين كولينز (Erin Collins)
أليس جيامفي (Alice A. Gyamfi)
دي إل إيه بيبر إل إل بي يو إس (DLA Piper LLP US)
1251 جادة الأمريكيتين
نيويورك، نيويورك 10020
هاتف: 335-4500 (212)
فاكس: 335-4501 (212)
james.berger@us.dlapiper.com
erin.collins@us.dlapiper.com
alice.gyamfi@us.dlapiper.com

المحامون عن الشاكيين (مقدمي العريضة)